ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعدها بعد العشاء
فتنوع اجر الجماعة بعدد الاعتبار وروايته الخمس والعشرين
لان الفرايض خمسة فتضعيفها في نفسها تبلغ خمسة وعشرين
وجمع غير هذا البرماوي بين الروايتين من وجوه الاول
ان الرواية الاولى لبعيد المنزل عن المسجد والثانية
لقريبه والثاني ان الرواية الاولى في الجمع الكثير والثانية
في القليل فان الكثير افضل الا في مسايل منها ما لو تعطل
مسجد قريب لغيبة الامام او كان امام الكثير فاسقا او
مخالفا في بعض الاركان او كان القليل في المسجد الحرام او الا
قصى بل الانفراد في هذه المسايل افضل من الجماعة في غيرها كما
نقل عن المتولي رحمه الله الوجه الثالث لعله صلى الله عليه
وسلم اخبر بالخمس واخبره الله تعالى بعد ذلك بزيادة
الفضل فاخبر به الوجه الرابع السبع والعشرين لمن ادرك
الصلاة بكمالها والخمس والعشرين لمن ادرك بعضها في الجماعة
الوجه الخامس ان السبع لمن هو اعلم واكثر خشوعا والخمس
لمن هو اقل ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاث عشرة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة
اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وقد
قال صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية
رواه

سنة ٧

رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره وروى الترمذي عن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع
من الفضايل فيتسامح به وروي ان لكل شي صفوة وصفوة
الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها رواه البزار من حديث
ابي هريرة وغيره وابي الدرداء مرفوعا وكان السلف رضي الله
تعالى عنهم يعزوا انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة
الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة وفي الخبر من فاتته
التكبيرة الاولى فقد فاته تسعماية وتسعة وتسعون
كنجة فرو ونهاس ذهب ذكره البيبا نوري وقال محمد
ابن الحسين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من احد تفوته تكبيرة الاحرام من
صلاة الجماعة الا قام يوم القيامة لذا فيه تكون عليه
اشد من الموت اربعين الف مرة ومن فزع القيامة
اربعين الف مرة وذلك لما يرى من الكرامة لمن حافظ
عليها وحكي ان الاصم لحقه والابي امامه رضي الله عنه
اربعة فاتته تكبيرة واربعين عبدا فدخل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فرآه حزينا فساله فاخبره فقال فقتت

Copyright © King Saud University